

المواريث وقانون الأسرة

بقلم د/قادة بن بن علي

إن الحديث عن موضوع المواريث وقانون الأسرة يعتبر من أهم المواضيع التي تناولتها الدراسات الإسلامية سواء من جانبها الفقهي أو التشريعي، وعليه فإن خطة دراسة هذا الموضوع تحتوي على النقاط التالية :

1-التعريف بأهمية دراسة علم المواريث.

أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري.

3-الطريقة البيداغوجية لتدريس مادة علم الميراث:

1-التعريف بأهمية دراسة علم الميراث:

يعتبر علم الميراث من أجل العلوم قدرا وأعظمها أجرا، فقد حظي بكمثرية رفيعة لم يحظ بها غيره من العلوم الفقهية الأخرى. فقد اعتبر بعض العلماء أن المواريث ثلث علم الدين لقوله صلى الله عليه وسلم : "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"⁽¹⁾ في حين صرح آخرون بأنه نصف العلم استنادا إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وهو أول علم يترع من أمي"⁽²⁾

ويستقي علم الميراث أحكامه من الكتاب والسنة وإجتهاد الصحابة وأئمة الفقهاء.

1- من القرآن الكريم : لقد أولى القرآن الكريم عناية كبيرة للميراث، فقد اهتم بتقسيم التركة وتفضيل الورثة وبيان نصيب كل وارث.

وقد قسم القرآن أحكام الميراث إلى قسمين :

-القسم الأول : الأحكام العامة : منها قوله تعالى : "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا، وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا قولا معروفا"⁽³⁾

-القسم الثاني : الأحكام الخاصة : وهي الأحكام التي فصلت وبينت نصيب كل وارث منها قوله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثا أبواه فلأُمه الثلث فإن كان له إخوة فلأُمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أباؤكم وأبناءكم لاتدرؤن أيهم اقري لكم نفعا، فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما"⁽⁴⁾.

وقوله أيضا : "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين. وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم

شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله
عليم حكيم" (5).

وقوله أيضا : "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاية" (6) إن امرؤ هلك ليس له ولد
وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الأنثيين يبين
الله لكم أن تصلوا والله بكل شيء عليم" (7).

2- من السنة النبوية : لقد بينت السنة النبوية كثيرا من الأحكام الخاصة بالميراث من
ذلك نذكر ميراث العصباء لقوله صلى الله عليه وسلم : "ألحقوا الفرائض بأهلها،
فيما بقي فلاولى رجل ذكر" رواه الجماعة. وقوله أيضا : "إن الله قد أعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث" رواه أبو داود.

وقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم للجدة السدس من الميراث. وروى عبدالله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايتوارث أهل ملتين" رواه
أحمد. وعن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس
لقاتل ميراث" رواه أحمد. هذه بعض الأحاديث عن الميراث وهي كثيرة.

3- إجتهد الصحابة : لقد اهتم الصحابة بعلم الميراث واجتهدوا في أمور لم يرد به
نص صريح، كميراث الجد والإخوة الأشقاء ولأب، وكان للصحابة فتاوى كثيرة
في ما لانص فيه كتوريث الجد لأب السدس وكذلك توريث ذوي الأرحام،
ومسائل في الرد والعول ونصيب ابن الإبن... إلخ (8)

2- أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري :

إن قانون الأسرة الجزائري الصادر بتاريخ 1984/06/09 يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه⁽⁹⁾. وقد خصص المشرع الجزائري الكتاب الثالث من قانون الأسرة للميراث⁽¹⁰⁾، فتناول في الفصل الأول الأحكام العامة (أسباب وشروط وموانع الميراث) وفي الفصل الثاني تناول فيه أصناف الورثة وقسمهم إلى أصحاب فروض وعصبة وذوي الأرحام. أما الفصل الثالث فخصصه لأصحاب العصبة بالنفس وبالغير ومع الغير. وخصص الفصل الرابع لأحوال الجد في حالة إجتماعه مع الإخوة والأخوات سواء كانوا اشقاء أو لأب، أما الفصل الخامس فتناول فيه الحجب وأنواعه (حجب نقصان وحجب حرمان).

وتناول في الفصل السادس مسائل العول والرد وميراث ذوي الأرحام. أما الفصل السابع فخصصه للتزويل أي ما يسميه الفقهاء بالوصية الواجبة. أما ميراث الحمل فقد افرد له الفصل الثامن. أما المسائل الخاصة فخصص لها الفصل التاسع (المسألة الأكدرية والمشاركة والغراوين والمهالبة والمنبرية)، واختتم هذا الكتاب بالفصل العاشر للحقوق المتعلقة بالتركة (تجهيز الميت، الديون الثابتة في ذمة المتوفي، الوصية والميراث).

الطريقة البيداغوجية لتدريس مادة علم الميراث:

إن تدريس مادة علم الميراث يشتمل على جانبين، أولاً النظري وثانياً التطبيقي.

1- الجانب النظري : يتمثل الجانب النظري في علم الميراث في الأحكام العامة حول التعريف بموضوع التركات والموارث، ويتفرع هذا الجانب إلى فرعين رئيسيين، الفرع الأول يشتمل معرفة عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها، والفرع الثاني يشتمل أركان وأسباب وشروط وموانع الميراث.

أ-الفرع الأول : عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها.

1-عناصر التركة أو مكونات التركة⁽¹¹⁾ : ينبغي قبل الدخول في توزيع تركة الميت أن نبين ما هي الحقوق التي تدخل ضمن تركة المتوفى والتي لا تدخل، ونفرق بين الحقوق العينية المقومة بمال أو المتعلقة بعين من أعيان التركة كحق الارتفاق والتي أجمع الفقهاء على توريثها والحقوق الشخصية التي تتعلق بشخص الميت والتي أجمع الفقهاء على عدم توريثها كحق تولي الوظيفة العامة وحق الحضانة وحق الولاية على النفس والمال.

2-الحقوق المتعلقة بالتركة⁽¹²⁾ : هناك بعض الحقوق تتعلق بالتركة والتي يجب تصنيفها من قبل توزيع الباقي منها إلى الورثة، وهذه الحقوق منها أيضا ما هو ثابت قبل الموت كالحقوق العينية والديون العادية، ومنها ما هو ثابت بعد الموت إما أن يكون للميت كتجهيزه أو لغيره كالوصية والميراث. وفي هذا المجال ينبغي الإشارة إلى أن هناك اختلافا بين الفقهاء في ترتيب هذه الحقوق فقد قدم الأمام مالك الحقوق العينية على تجهيز الميت في حين ذهب الحنابلة والشافعية وبعض الحنابلة إلى تقديم تجهيز الميت على الديون الثابتة في ذمة الميت وقد اخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور فقدم مؤن التجهيز، هذا عن الفرع الأول.

ب-الفرع الثاني : أركان وأسباب وشروط وموانع الميراث :

يشتمل هذا الفرع على بيان الأمور الثابتة التي لها أهمية كبيرة في توزيع التركة على الورثة، ولهذا لا بد من تعريف الطلبة بأركان وأسباب وشروط وموانع الميراث.

1-أركان وأسباب الميراث⁽¹³⁾ : للميراث ثلاثة أركان تتمثل في الوارث،

المورث، الشيء الموروث (الحقوق العينية).

إلى جانب أركان الميراث لا بد من معرفة أسباب الميراث والتي حصرها المشرع في سببين رئيسيين وهما سبب الزوجية والقرابة⁽¹⁴⁾. ولهذا يشترط في الوارث أن تربطه بالمورث سبب من بين السببين.

2- شروط وموانع الميراث⁽¹⁵⁾: لينتقل الحق إلى الوارث يشترط التحقق من وفاة المورث حقيقة أو حكماً⁽¹⁶⁾ وحياة الوارث حقيقة⁽¹⁷⁾ وانتفاء المانع من الميراث، وقد لخصت موانع الميراث في كلمة "عش لك رزق".

فإذا ما توفرت الأركان الثلاثة وتحققت الشروط والأسباب وانتفت الموانع استحق الوارث نصيبه المفروض في تركة المتوفى، وهنا ندخل في الحديث عن الجانب التطبيقي للميراث⁽¹⁸⁾.

2- الجانب التطبيقي : يشتمل الجانب التطبيقي للميراث على بيان الفروض المقدرة وهي : $1/2, 1/4, 1/8, 2/3, 1/3, 1/6$ ، وكذلك أصحاب الفروض من الذكور والإناث ونصيب كل وارث منهم ثم الورثة الذين يرثون بالتعصيب والذين يرثون عن طريق ذوي الأرحام.

وينبغي على الأستاذ أن يفرد لكل موضوع عدة حصص لكي يمكن الطالب من استيعاب هذه الدروس وذلك عن طريق الشرح المبسط وحل مسائل الميراث المختلفة على السبورة مع إعطاء الطلبة الحق في التدخل سواء لطرح الاسئلة أو للإجابة على المسائل المعروضة على السبورة، فمشاركة الطلبة في حل المسائل والتمارين داخل القسم ضروري. كما ينبغي على الأستاذ المدرس أن يكلف الطلبة بحل التمارين الخاصة بموضوع التدريس في منازلهم ثم تصحيحها داخل القسم قبل بداية كل حصة.

أما فيما يتعلق بالمسائل الخاصة في الميراث (المسألة المشتركة والمسألة المنبرية والأكدية وغيرها) فينبغي تخصيص حصص خاصة لها لشرحها وإعطاء نماذج وتمارين لحلها داخل القسم وتصحيحها، كما يمكن إملاء بعض التمارين في هذه المسائل الخاصة على الطلبة لحلها في بيوتهم ثم تصحيحها داخل القسم.

هذا عن الجانب التطبيقي للميراث.

وفي الختام نقول بأن التدريس مادة الميراث تختلف نسبيا عن تدريس مادة الزواج والطلاق لأن الميراث يشمل الجانبين التطبيقي والنظري، وفهم واستيعاب مادة الميراث ينبغي التركيز على وجوب حضور الطالب لكل الدروس التي يلقيها الأستاذ وتكليف الطلبة بحل التمارين في منازلهم وداخل القسم.

ونقترح استعمال الإعلام الآلي في تدريس مادة علم الميراث.

الهوامش

- 1- رواه أبو داود، وابن ماجه. (مأخوذ من كتاب الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني "الموارث والتركات" للدكتور العربي بلحاج. ص13).
- 2- رواه ابن ماجه والدارقطني. (ارجع إلى كتاب الدكتور بلحاج العربي ص13).
- 3- سورة النساء الآية 7 و8.
- 4- سورة النساء الآية 11.
- 5- سورة النساء الآية 12.
- 6- الكلاله من لا ولد له ولا والد.
- 7- سورة النساء الآية 176.
- 8- ارجع إلى كتاب الدكتور العربي بلحاج، المرجع السابق (ص23...).
- 9- لم يتقيد المشرع الجزائري بمذهب الإمام مالك لأن إختلاف الفقهاء في موضوع الميراث قليلة جدا وذلك لأن القرآن والسنة فصلتا فيه.

- 10- من المادة 126 إلى المادة 183 أي 57 مادة.
- 11- نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مكونات التركة فترك ذلك لفقهاء الشريعة الإسلامية.
- 12- ارجع إلى نص المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري.
- 13- ارجع إلى نص المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري، وكذلك نص المادة 130 و131.
- 14- ارجع إلى نص المادة 126 من ق. أ.ج. والمواد 139 إلى 142.
- 15- ارجع إلى كتاب أحمد محدة -التركات والمواث في الشريعة الإسلامية.
- 16- ارجع إلى نص المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري.
- 17- ارجع إلى نص المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري.
- 18- ارجع إلى كتاب محدة (المرجع السابق) ص42.